

٤٤
تعالى عليه وسلم (اهل البع شر الخلق والمثليقة) واهج الراهر
قطني وابوحاتم الخراساني في جزئيه عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اهل البع كاهل النار)

٤٥
في احاديث عديدة مستفيضة (ان تقترق امي على ثلاث
وسبعين ملة كلامهم في انزال الاملة واحدة ما انا عليه واحصلي
والابن ماجه عن انس واحمد والطبراني عن معاوية وعبد بن
محمد عن سعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنهم (كلام في

الثا والا واحدة وهي الجماعة) **الثامنة عشر**
وارضنا وعليه يترجم الوليدان نسبة مؤمن الر اشرك وبيعة
من آيات النب عندنا **الحج**

اما الشرك فلا يجوز نسبه الر مؤمن واما البيعة فمن الفرض القطعي
المقتضى الاحكامي ان نعتقد كل فرقة سوى اهل السنة والجماعة
مبتدعة والوليد حرم الفرض القطعي فيقبله لزمه الله الذي كما
يريد لزامه ابا حنيفة والسائغ رضي الله تعالى عنه ما بالجملة
سلبه لا يبيح من جميع اهل القبلة ليس من عقائد اهل السنة
فقاله وقابله والمرضى له كلام خارجون عن اهل السنة والجماعة
التاسعة عشر وايضا يقول الوليدان كل من يعتقد بالله
ورسوله فينبغي لنا ان نعطه وكل من تكلم بكلمة الاساءة لرسوله
فاي قدر اهنته فانا اهنته الله ورسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم **الحج**

كذب البليد البعيد اهانة المبتدع واجبة شرعا وقد تقدم من
الاحاديث ما فيه الكفاية وسجعت كلام شرح المقاصد (ان
حكم المبتدع البغض والاهانة) وقد نص علماء ائمة في باب
الامامة معللين لكرهه امامة الفاسق ولو علم انه يجب
اهانة شرعا لانه يعظم بتقدمه الامامة كما في قوله الفايح
للعدومة الشرب تبارح في حاشيته الكثر للعارفة السسية